

النظام الاساسي لجمعية الطيارين و مهندسي الطيران الكويتية

النظام الاساسي لجمعية الطيارين و مهندسي الطيران الكويتية

الباب الاول

اسم الجمعية و مركزها

مادة 1

تأسست في دولة الكويت جمعية الطيارين و مهندسي الطيران الكويتية في تاريخ
13 سبتمبر 1973 بقرار وزاري رقم 26 لسنة 1973 م

مادة 2

تكون مدينة الكويت مقرا لها



الباب الثاني

اهداف الجمعية

مادة 3

خدمة كافة اعضائها و الحفاظ على حقوقهم و توطيد روابط الود و الصداقة بينهم

رفع المستوى المهني و الادبي و الثقافي للاعضاء

تزويد اعضائها بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم الطيران و تشجيعهم على تبادل

المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم و مؤتمراتهم

تشجيع الشباب الكويتي على الانخراط في مجال الطيران

توثيق الروابط بين الجمعية و كافة الجمعيات و الهيئات المحلية و العربية و الاجنبية

المهتمة بشؤون الطيران من اجل تحقيق مزيد من التقدم و السلامة في عالم الطيران

و ذلك ضمن القوانين المرعية في دولة الكويت

مادة 4

لايجوز للجمعية السعي الى تحقيق اي غرض غير مشروع او مناف للاداب او لا

يدخل في الاغراض المنصوص عليها في نظامها الاساسي و يحظر عليها التدخل

في السياسة او اثاره المنازعات الدينية او العنصرية

الباب الثالث

العضوية

مادة 5

يحق لكل طيار او مهندس طيران كويتي ان يكون عضوا في الجمعية اذا توفرت فيه شروط العضوية المذكورة في النظام الاساسي

مادة 6

على من يرغب في عضوية الجمعية ان يقدم طلبا للانضمام عن طريق سكرتارية الجمعية او بالبريد المسجل و يعرض على مجلس الادارة في اول اجتماع له اذا -توافرت فيه الشروط الاتية

ان يكون كويتي الجنسية -1

2-1

ان يكون حائزا على تصريح او مايعادلها و ذلك بحد ادنى و على ان تكون معتمدة من قبل ادارة الطيران المدني للعمل كطيار في الطيران التجاري

ب - مهندس الطيران

ان يكون حائزا على license يخوله ان يكون مهندسا في مجال الطيران من قبل (JAA او FAA او CAA) اجازة مهندس صيانة طائرات

CAA سلطات الطيران المدني البريطاني

FAA سلطات الطيران الفيدرالي (الولايات المتحدة

السلطات المشتركة للطيران اوروبا - الولايات المتحدة - اليابان توحيد الانظمة
JAA

CAA او FAA او JAA او ما يعادلها من التصاريح بحيث تكون معتمدة من قبل

والطيران المدني الكويتي للعمل كمهندس في مجال الطيران او يكون المهندس
حائزا على بكالوريوس علوم هندسة الطيران

Degree airframe and power plant maintenance

او بكالوريوس علوم الطيران

Aeronautical Engineer Degree

3- ان يكون المسمى الوظيفي مهندس او طيار بغض النظر عن درجته او مسماه
كمهندس او طيار في جدول رواتب المهندسين او الطيارين

4- ان يتحلى بسمعه حسنه و غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف او الامانه

5- ان يقر بالنظام الاساسي للجمعية و يلتزم بمبادئها و لوائحها الداخلية

6- ان يلتزم بدفع اشتراك سنوي

مادة 7

يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الادارة في خلال اسبوع من تاريخه ويعلق صورته
عنه في لوحة اعلانات الجمعية

و في حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقا لاحكام الاثحة المالية

مادة 8

لايجوز اعادة النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي ستة شهور
من تاريخ الرفض

مادة 9

تنقسم عضوية الجمعية الى

ا- عضوية عاملة

ب- عضوية شرفية

مادة 10

يعتبر اعضاء عاملين الكويتيين الحائزين على مؤهل طيار او مهندس طيران مدني

مادة 11

يعتبر اعضاء شرفيين الاشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة للجمعية و ذلك بموافقة
ثلثي اعضاء مجلس الادارة الحاضرين

مادة 12

ا- جميع الاعضاء سواء فيما لهم من حقوق و ماعليهم من واجبات في حدود احكام
هذا النظام او اللوائح التي تصدرها الجمعية

ب- يحق للعضو العامل الترشيح و الانتخاب و التصويت و المشاركة في كافة
نشاطات الجمعية

ج- للاعضاء الشرفيين كافة حقوق العضو العامل عدا الترشيح و الانتخاب و
التصويت

مادة 13

لكل عضو ان ينسحب من الجمعية في اي وقت شاء و لمجلس الادارة الحق في
مطالبته بما يكون مستحقا عليه من رسم الاشتراك لغاية اخر الشهر الذي يحصل فيه
الانتخاب

مادة 14

لمجلس الادارة الحق في اتخاذ اربع انواع من الجزاءات

ا- التبيه

ب- اللوم

ج- الانذار

د- التجميد تمهيدا للاحالة للجمعية العموميه

و ذلك اذا ثبت عليه القيام بمشاغبات او اعمال مخالفة للقانون او قام بعمل ضار بمصالح الجمعية

مادة 15

ا- فصل العضو لا يمكن ان يتقرر الا من قبل الجمعية العمومية و بأغلبية ثلثي الاعضاء العاملين الحاضرين

ب- اذا صدرت ضده احكام جنائية مخلة بالامانة و الشرف

مادة 16

تسقط العضوية في الحالات التالية

ا- اذا اخل بالشروط الواردة بالمواد (الخامسة والسادسة) من النظام

ب- الوفاة

الباب الرابع

مالية الجمعية

مادة 17

تبدأ السنة المالية للجمعية في اول يناير من كل عام و تنهي في 31 ديسمبر من نفس العام

مادة 18

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات و التبرعات و أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة و لاتتعارض مع الانظمة المرعية في البلاد

مادة 18 مكرر

ا- يحدد رسم الانتساب للعضو بعشرة دنانير يتم تحصيلها عند الموافقة على طلب الانضمام و لاتكتمل العضوية قبل استيفاء قيمة الرسوم المقررة

ب- يحدد رسم اشتراك العضو السنوي بقيمة 48 دينار و يتم تحصيلها سنويا دفعة واحدة مع بداية السنة المالية للجمعية

مادة 19

تودع الجمعية اموالها باسمها لدى احد البنوك الوطنية و على اعضاء مجلس الإدارة اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل باسم البنك . على ان لا يجوز سحب اي مبلغ الا بشيك موقع من الرئيس و امين الصندوق

مادة 20

لا يجوز للجمعية ان تنفق اموالها في غير الاغراض التي انشئت من اجلها

مادة 21

يجوز للجمعية ان تعين مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين في الكويت و ذلك
-لمباشرة الاختصاصات الاتية

ا- مراجعة حسابات الجمعية اول باول

ب- مراجعة تطبيق بند الميزانية و رفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الادارة

ج- مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الادارة

د- رفع تقرير للجمعية العمومية عن حالة الجمعية مع ابداء ملاحظاته عن شئون
الجمعية الماليه بصفة عامة

مادة 22

يجوز منح مراقب الحسابات مكافأة تحدد بقرار من مجلس الادارة

مادة 23

اذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الادارة بدلا منه

مادة 24

لا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اي مرتب او مكافاة عن الاعمال المعهودة اليهم
بها بصفهتهم هذه

مادة 25

اموال الجمعية بما فيها الاشتراكات و الممتلكات الثابتة و المنقولة و التبرعات و
الهبات و الاعانات تعتبر ملكا للجمعية و ليس لاعضائها حق فيها
و ليس للعضو المنسحب او المفصول اي حق في اموال الجمعية



الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة 26

تتكون الجمعية العمومية من كافة الاعضاء العاملين الذين امضوا في عضويتها 6 اشهر على الاقل من تاريخ قبولهم و اوفوا جميع الالتزامات المفروضة عليهم

مادة 27

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحد كل عام خلال شهرين من انتهاء السنة المالية و توجه الدعوة الى الاعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدته لا تقل عن اسبوع و ترسل مع الدعوة المرفقات التالية

1. جدول الاعمال

2. تقرير مجلس الادارة المالي و الاداري

3. الاقتراحات المقدمة من الاعضاء بعد عرضها على مجلس الادارة

مادة 28

تختص الجمعية العمومية فيما يلي

- ا. تقرير مجلس الادارة
- ب. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية و مشروع الميزانية المقبلة
- ج- بحث الاقتراحات المقدمة من الاعضاء
- د- انتخاب اعضاء مجلس الادارة و شغل المراكز الشاغرة

مادة 29

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يحق لهم الحضور في الاجتماع
فاذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة كاملة
و يكون الاجتماع صحيحا مهما كان الحاضرين على ان لا يقل عن 10 اعضاء

مادة 30

-: تصدر قرارات الجمعية العمومية

- ا- بالاغلبية النسبية فيما يتعلق بجدول الاعمال و اذا تساوت النسب يصوت الرئيس
- ب- باغلبية ثلثي الاعضاء العاملين الحاضرين فيما يتعلق بتعديل النظام الاساسي

ج- بالاغلبية النسبية في حالة انتخاب اعضاء مجلس الادارة و اذا تساوي اثنان او اكثر

اجريت القرعة لتحديد الرابع

مادة 31

يشترط في الترشيح لعضوية مجلس الادارة ان يتقدم المرشح بطلب الى سكرتارية الجمعية

موقعا عليه من خلال الواحد و عشرون يوما السابقة لانعقاد الجمعية

العمومية و يقفل باب الترشيح قبل اثنان و سبعون ساعة من بدء عملية الانتخاب

مادة 31 مكرر

يحدد فوز المرشح لعضوية مجلس الادارة عن طريق التصويت السري و في حالة تساوي الاصوات تجرى القرعة

و يحتفظ لمن لا يفوز بالقرعة صفة العضو الاحتياط حسب عدد الاصوات

مادة 32

يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع

غير عادي اذا دعت الحاجة او طلب ثلث الاعضاء العاملين و الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية

بشرط بيان الغرض من الاجتماع

مادة 33

-:تختص الجمعية العمومية غير العادية في النظر فيما يلي

- ا- المسائل الهامة و العاجلة التي يرى مجلس الادارة او الاعضاء عرضها
- ب- البت في استقالة رئيس الجمعية او اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم لاسباب تمس كيان الجمعية او المصلحة العامة و اجراء انتخابات لشغل هذه المراكز
- ج- اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم
- د- تعديل النظام الاساسي للجمعية
- هـ- حل الجمعية او اتحادها او اندماجها مع غيرها

مادة 34

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع

فاذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة و يكون صحيحا اذا حضره ربع الاعضاء الذين يحق لهم الحضور و في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد اخر

يعقد خلال اسبوعين و يكون صحيحا اذا حضره ربع الاعضاء الذين يحق لهم
الحضور على ان يذكر هذا في كتاب الدعوة

اما في حالة حل الجمعية او اتحادها او اندماجها فيطبق في ذلك ما ورد في نصه في
احكام القانون رقم 24 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1965

مادة 36

اذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد
يجب على مجلس الادارة اخطار الاعضاء مع تحديد موعد الاجتماع الجديد و
اسباب التاجيل علما بان هذا التاجيل
لا يعطى الحق للاعضاء الذين لم يكملوا المدة القانونية حسب ما ورد بالمادة 26
من هذا النظام لحضور الاجتماع الجديد

مادة 36

يرأس الجمعية العمومية رئيس الجمعية او انائبه او امين سرها فان لم يوجد يرأس
الجلسة

اكبر اعضاء مجلس الادارة سنا

الباب السادس

مجلس الادارة

مادة 37

يدير شئون الجمعية مجلس ادارة مكون من عشرة اعضاء خمسة من الطيارين و المهندسين الجويين و خمسة من المهندسين الارضيين تنتخبهم الجمعية العمومية و مدة المجلس سنتان

مادة 38

-:يباشر مجلس ادارة الجمعية الاختصاصات الاتية

- ا- ادارة شئون الجمعية و تصريف شئونها و توفير مختلف السبل لتحقيق اهدافها
- ب- تكوين اللجان الفنية و الادارية و المالية و الاشراف على اعمالها و النظر في قراراتها و توصياتها
- ج- النظر في طلبات العضوية و الشكاوي و اقتراحات الاعضاء و الشكاوي التي تقدم ضدهم و الفصل فيها و توقيع الجزاءات
- د- الوساطة بين الاعضاء من جهة و الجهات التي يعملون بها من جهة اخرى لفض المنازعات المهنية التي قد تنشأ

ه- ابرام العقود و الاتفاقات باسم الجمعية و تمثيلها داخليا و خارجيا
و- وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الجمعية من جميع النواحي الادارية و الفنية
و المالية و اصدار التعليمات و القرارات

ز - وضع التقرير السنوي لوجه النشاط المختلفة و اعتماد الحساب الختامي ووضع
مشروع الميزانية المقبلة قبل عرضها على الجمعية العمومية

ح- تعيين موظفي الجمعية و تحديد اختصاصاتهم و مرتباتهم و لمجلس الادارة
اوسع السلطات للقيام بجميع الاعمال اللازمة لحسن سير الجمعية ورعاية مصالحها
و مصالح اعضائها و فقا لاهدافها عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية

مادة 39

ينتخب مجلس الادارة بمجرد تكوينه و بطريق الانتخاب السري من بين اعضائه
رئيسا و نائبا و امينا للسر و امينا للصندوق

مادة 40

يعتبر اجتماع المجلس صحيحا اذا حضرته الاغلبية النسبية من اعضاء المجلس
و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب
الذي منه الرئيس

مادة 40 مكرر

اذا دعت الضرورة يجوز بقرار من مجلس الادارة استدعاء من يراه مناسبا لحضور
جلسات مجلس الادارة لغرض الاستشارة دون اعطاؤه حق التصويت

مادة 41

يعتبر العضو مستقيلا اذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاث جلسات متوالية او اربع جلسات

متفرقة خلال عام واحد بدون عذر يقبله المجلس و يعتبر مركزه شاغرا و يحل محله العضو الاحتياطي

مادة 42

اذا خلا مركز احد الاعضاء مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب يشغل المركز العضو الاحتياطي على انه اذا خلا مركز نصف الاعضاء مرة واحدة او لم يوجد اعضاء احتياط و جهة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاجراء الانتخابات و ذلك في خلال شهر على الاكثر من تاريخ خلو مراكز الاعضاء

مادة 43

جميع السجلات و الملفات و المستندات الخاصة بالجمعية تحفظ بمقرها لدى امين السر و امين الصندوق كل فيها يخصه

مادة 44

- يتولى رئيس الجمعية الاعمال الاتية

ا- رئاسة جلسات الجمعية العمومية و مجلس الادارة و يناط به حفظ النظام
كما يقوم بتمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية و القضائية و يتكلم باسمها
اما ادونات الصرف و الشيكات فيوقعها معه امين الصندوق

ب- يشرف الرئيس على تنفيذ قرارات و توصيات مجلس الادارة

ج - توقيع محاضر الجمعية العمومية

مادة 45

نائب الرئيس

يقوم بمهام الرئيس اثناء غيابه

مادة 46

- يتولى امين السر الاعمال الاتية

ا - تحضير جدول اعمال جلسات مجلس الادارة و توجيه الدعوة لحضور الاجتماع

ب- حفظ مراسلات و مستندات الجمعية

ج - توقيع جميع مراسلات الجمعية

د- الاشراف على موظفي و مستخدمي الجمعية

مادة 47

-: يتولى امين الصندوق الاعمال التالية

- ا - تصريف جميع الشؤون المالية للجمعية
- ب - التوقيع مع الرئيس على ادونات الصرف و الشيكات
- ج - وضع الحساب الختامي للسنة المنتهية و تقديم مشروع ميزانية للسنة المقبلة
- د - اعداد كشوف دورية لحسابات الجمعية و عرضها على مجلس الادارة

مادة 48

لايجوز لامين الصندوق ان يبقى في صندوق الجمعية اكثر من مائتي دينار كويتي
للصرف منها على الشؤون الاعتيادية و الطارئة للجمعية و هو ملزم قانونا بسداد
العجز الذي يظهر في حساباته

حل الجمعية

تحل الجمعية بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية بالاغلبية النسبية
لعدد الاعضاء المسجلين و تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بموعد
و مكان انعقاد الجمعية

قبل اسبوعين على الاقل من موعد الانعقاد و تؤول اموالها لجمعية الهلال الاحمر
الكويتي.